لانا نقول محل الخلاف فيما حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر
بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة وضبطهن بالعرف اذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا
ومراده بما ورد في خبر ان الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم ما شانه ذلك وقولهم
لو طارت قطرة الى فيه فنزلت جوفه او اسعطه قطرة عد رضعة صحيح اذ لا يبعد في تسمية
العرف ذلك رضعة باعتبار الاقل فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا عن الثدي او قطعته
عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما ولو فورا تعدد الرضاع ولو لم يصل لجوفه منه الا قطرة
كل مرة او قطعه للهو او نحو تنفس وازدراد ما اجتمع منه في فمه لشغل او قطعته
المرضعة وعاد في الحال او تحول او حولته من ثدي الى ثدي آخر لها او نام خفيفا
فلا تعدد عملا بالعرف في كل ذلك فان بقي الثدي بفمه لم يتعدد والا تعدد ولو حلب
منها دفعة واوجره خمسا او عكسه اي حلب خمسا واوجره دفعة فرضعة حقيقة
اعتبارا بحالة الانفصال من الثدي في الاولى ووصوله للجوف في الثانية وفي قول خمس
فيهما تنزيلا في الاولى للاناء منزلة الثدي ونظرا في الثانية لحالة انفصاله من
الثدي وقوله منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس في اناء واوجره طفل دفعة او خمسا
حسب من كل رضعة ولو شك هل رضع خمسا ام اقل او هل رضع
في الحولين ام بعد فلا تحريم لان الاصل عدمه ولا يخفى الورع حيث وقع الشك و
للكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر انه حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت
الكراهة ومعلوم انها هنا اغلظ لان الاحتياط هنا ينفي الريبة في الابضاع المختصة
ثم في المحارم المختصة باحتياط اولى وفي الصورة الثانية قول او وجه بالتحريم
لان الاصل بقاء الحولين وبالرضاع المستوفي للشروط تصير المرضعة امه اي الرضيع
والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة من الرضيع الى اولاده نسبا او رضاعا
وان سفلوا للخبر المار يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج باولاده اصوله وحواشيه
فلا تسري الحرمة منه اليهما فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح ام الطفل
واخته وانما سرت الحرمة منه الى اصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما
نسبا ورضاعا كما سيذكره لان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فيسري التحريم به اليهم
مع الحواشي بخلافه في اصول الرضيع وحواشيه وقد علم ان الحرمة تسري من المرضعة
والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه دون اصوله
وحواشيه وما تقرر من رجوع ضمير اولاده الى الرضيع اولى من جعل الشارح ذلك
راجعا لذي اللبن ولا يقدح في صحته ذكر المصنف له بعد وادعى ابن قاسم انه سهو
ولو كان لرجل خمس مستولدات او له اربع نسوة وام ولد ولبنهن منه فرضع طفل
من كل رضعة صار ابنه في الاصح لان لبن الكل منه ولا تصرن امهات رضاع
فيحرمن عليه لانهن موطوآت ابيه لا للامومة فيهن والثاني لا يصير ابنه لان الابوة

تابعة للامومة

لشغل خفيف صح

بقي الثدي في فمه لم لا اما اذا تحول او حول لثدي غيرها فيتعدد واما اذا نام او التهى طويلا صح

تحوله ولو فورا فيعد الزيادي بطول الزمن

تابعة للامومة ولم تحصل ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات له او ام واخت وبنت
وجدة وزوجة فرضع من كل رضعة فلا حرمة لهن في الاصح والا لصار جدا لام او خالا مع
عدم امومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت الابوة
فقط فيما ذكره والامومة فقط فيما اذا ارضعت خلية او من رضع من زنى والثاني تثبت
الحرمة تنزيلا للبنات او الاخوات منزلة الواحدة اي منزلة ما لو كان له بنت او اخت ارضعت
الطفل خمس رضعات ولو كان له اربع نسوة وامة موطوآت فارضعن طفلة بلبن غيره
لم تحرم عليه وما في الروضة من التحريم تفريعا على ثبوت الابوة صوابه الامومة وهو ضعيف
واباء المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع وفروعه فاذا كان انثى حرم عليهم
نكاحه وامهاتها من نسب او رضاع جداته فاذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه واولادها
من نسب او رضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته وابو
ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي فامهاته جدات الرضيع واولاده اخوة الرضيع واخواته
واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به اي بسببه بنكاح فيه دخول او استدخال ما يحترم
او بملك يمين فيه ذلك ايضا كما افاده ما قدمه في المستولدة او وطء شبهة لثبوت
النسب بذلك والرضاع تلوه لا زنى لانه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه اما
زنى حيث لا دخول بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وابي الولد
على ما قاله ابن القاص وادعى البلقيني انه مقتضى كلام الاصحاب لكن قال غيره ان ظاهر
كلام الجمهور يخالفه وهذا هو الاصح وخرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها
فلا ينسب اليه ولا تثبت ابوته كما قاله جمع متقدمون ولو نفاه اي الزوج الولد النازل به
اللبن بلعان انتفى اللبن عنه لما تقرر انه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع
ولو وطئت منكوحة بشبهة او وطئ اثنان امراة بشبهة فولدت بعد وطئها ولدا
فاللبن النازل به لمن لحقه الولد منهما بقائف لامكانه منهما او غيره كانحصار الامكان
فيه وكانتساب الولد او فرعه بعد موته اليه بعد كماله لفقد القائف او غيره ويجب ذلك
ويجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعض فروعه لواحد وبعضهم لآخر
دام الاشكال في هذه الحالة ولا تنقطع نسبة اللبن لزوج نزل بسبب علوق زوجته
منه عن زوج طلق او مات وان طالت المدة فكل من ارتضع من لبنها قبل ولادتها
صار ابنا له وان انقطع اللبن وعاد ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته
عن الاول لان الكلام مفروض فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بملك او شبهة فان نكحت
اخر او وطئت بطريق مما مر وولدت منه فاللبن بعد تمام الولادة بان تم انفصال
الولد له اي الثاني وقبلها او معها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني
وكذا ان دخل وقته وزاد بسبب الحمل لانه ليس غذاء للحمل فلم ينقطع به عن ولد
الاول وغالب اقل مدة يحدث فيها اللبن للحامل اربعون يوما وفي قول هو فيما بعد دخول

كالحاقه بهما او نفيه عنهما او اشكال الامر عليه

قال حج نسبا من غيره وكان الانسب للشارح ذكره ليكون منطوقا لقوله الاتي اما ما حدث بولد الزنا الخ

يصلح

Copyright © King Saud University